حقوق الأولاد بين الجاهلية والإسلام
دراسة مقارنة

إعداد

نجوغو امباكي صمب

طالب في مرحلة الدكتوراة

قسم الفقه وأصوله – جامعة المدينة العالمية

الدكتور عمر علي أبو بكر

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله – جامعة المدينة العالمية

الدكتور دكوري عبد الصمد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله – جامعة المدينة العالمية

الملخص

إن حقوق الأولاد تُعد من أهم حقوق الإنسان التي اعتنت بها الحضارات والأمم في قوانينها وشرائعها، وذلك لتعلقها بعنصر أساسي من البشرية، وهو الأولاد، وكل حضارة أو أُمة تنطلق في تحديد هذه الحقوق وفي حفظها ورعايتها من فلسفتها وتصورها للحياة، وقد جاء الإسلام بشريعة شاملة لكل ما يسعد البشرية ويحفظ حقوق بني آدم أيًّا كان سِنه أو جنسه أو الطبقة التي ينتمي إليها، وهذا هو سر تميزها عن القوانين والشرائع الأخرى. تهدف هذه الدراسة إلى مقارنة أشهر الحضارات الإنسانية القديمة بالحضارة الإسلامية في مجال حقوق الأولاد، وإبراز سبقه وتفوقه على تلك الحضارات، وذلك من خلال المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي التحليلي، وقد توصل البحث إلى تفرد الإسلام في تشريعاته المتعلقة بحقوق الأولاد عن تلك القوانين والشرائع وفاقَها بمراحل في حفظ تلك الحقوق ورعايتها؛ مما يدل دلالة قاطعة بأن الأولاد أسعد ما يكونون سعداء ومنعمين في ظل الإسلام وتعاليمه السمحة.

الكلمات الدلالية : الحقوق، الأولاد، الإسلام، الجاهلية.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه.

أمَّا بعد:

فإن حقوق الأولاد من المواضيع المهمة والحساسة التي نالت اهتمامًا كبيرًا في كل الشرائع والقوانين المختلفة، وذلك نظرًا لكونهم من أهم الحقوق الإنسانية، ومن أكثرها تعرضًا للانتهاك والإضاعة؛ نظرًا لضعف أصحابها وقدم قدرتهم على المطالبة بحقوقهم، فضلًا عن صيانتها وحفظها.

ويمكن القول بأنه «ما من حضارة إنسانية إلا وأكدت على واجب البالغين تجاه الأطفال؛ انطلاقًا من أن العلاقة بين الطفل والبالغ علاقة استمرار للذات والجنس والحياة، وعليه فقد حرص أكثر من مجتمع قديم على توفير الأساسيات الاكتفائية للطفل، وضمان احتضانه في جماعة إنسانية»[(١)].

وهذا البحث مُستل من رسالتي في الدكتوراة، التي عنوانها (الأحكام الفقهية المتعلقة بالأولاد التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة).

مشكلة البحث.

وتتمثل مشكلة البحث في انتشار الشُّبه والتُّهم الكثيرة الموجهة إلى الإسلام؛ حتى شاع بين العامة والخاصة أن الإسلام لا يحترم حقوق الإنسان وخاصة الأولاد، وأصبحت هناك منظمات وحركات دولية تنظم المؤتمرات والندوات، وتدعو إلى احترام هذه الحقوق وردها إلى أصحابها، في حين أن الإسلام بمصادره من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح يعتبر أول مَن أقر بهذه الحقوق، ودعا إلى حفظها واحترامها.

(١) مناع، هيثم، **حقوق الطفل**، طبعة: مركز الراية للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر (باريس)، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى (بدون تاريخ النشر)، ص٤.

سبب اختيار الموضوع:

واختيار هذا الموضوع راجع إلى أهميته وخطورته؛ لأن الأولاد من الضعفاء الثلاثة الذين يتعرضون كثيرًا للظلم والاضطهاد، ويَكثر القيل والقال في حقوقهم، ويَتهم الغرب وأزلامه الإسلام وأحكامه بظلم الأولاد واضطهادهم؛ نظرًا لبعض تطبيقات بعض المسلمين في بعض البيئات، فلزم الرد على هذه التهمة من خلال المقارنة بين تعاليم الإسلام التي تتسم بالرحمة والحنان والواقعية، وتعاليم الحضارات الأخرى في هذا الموضوع المهم.

الإشكالية:

وتكمن إشكالية البحث كون الإسلام وأحكامه مراعيًا لحقوق الأولاد الأساسية، وداعيًا إلى حفظها وعدم تضيعها، ومتفوقًا في ذلك على سائر الحضارات والأديان الأخرى.

وتتمثل أسئلة البحث في:

ما مدى كفالة الإسلام لحقوق الأولاد في أحكامه وتشريعاته؟

وما مدى تحقيق تشريعات الإسلام السعادة والرفاهية للأولاد؟

وأيهما أفضل وأرقى في التعامل مع حقوق الأولاد: الإسلام أم الحضارات والأديان الأخرى؟

أهمية الدراسة:

وأهمية هذه الدراسة تبرز في النقاط التالية:

كون حقوق الأولاد من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد كثر الكلام في هذا الزمان عن هذه الحقوق، واختلفت المشارب والمناهج في تحديدها.

ضرورة الرد على الشبهات والتهم الملصقة بالدين الإسلامي وأحكامه السمحة؛ فيما يتعلق بحقوق الأولاد.

وجوب تعرية الحضارات والتوجهات المخالفة للإسلام في مجال حقوق الأولاد.

تلبية لحاجة ملحة في الدفاع عن الشريعة الإسلامية دفاعًا علميًّا ينطلق من الحقائق

والمقررات الشرعية، وليس من الحماسة والتعصب؛ حتى يعرف المهتمون بهذا المجال الخطير الحقيقة بالأدلة والبراهين، وتزول كل التهم والأراجيف الموجهة إلى الإسلام.

الدراسات السابقة:

وهذا البحث الذي هو عبارة عن مُستلة من أطروحتي في الدكتوراة، التي هي بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الأولاد التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي.. دراسة مقارنة)، ويشرف عليها الأستاذ المشارك الدكتور عمر علي أبو بكر حفظه الله، في جامعة المدينة العالمية بدولة ماليزيا، كلية العلوم الإسلامية.

إن في هذا البحث قدرًا من الجدية النسبية، حيث لم أقف على دراسة علمية حوله، ولكن هناك مقالات وبيانات متناثرة حوله، تناولت بعض مضامينه بشكل مباشر تارة، وغير مباشر تارة أخرى.

وفيما يلى بعض تلك الأعمال العلمية:

«**مشروع مدونة الأحوال الشخصية**».

الذي أعدته اللجنة الإسلامية لإصلاح قانون الأسرة في السنغال (circofs)، المنبثقة من تنسيقية الجمعيات الإسلامية بالسنغال، وهو عبارة عن صياغة قانونية للأحكام المتعلقة بفقه الأسرة، وقد بلغت أبوابها (٧) أبواب، وموادها (٢٦٧) مادة، واشتملت المدونة على أهم المسائل المتعلقة بالأسرة من الزواج إلى الميراث، وتظهر علاقته هذا المشروع بالبحث في كونه قد رتب الأحكام الفقهية على شكل مواد قانونية، مما ساعد على معرفة أبواب القانون ومباحثه ومواده.

«مقال علمي للرد على شبهات الأستاذ صالح كانجي في القول بتوريث ولد الزِّنا من أبيه».

وهو للأستاذ مالك نجاي رحمه الله، وقد تناول فيه الشبهات التي استند عليها كانجي في القول بتوريث ولد الزنا من أبيه، مع ذكر أقوال أهل العلم ومستندهم الشرعي بالقول بمنع

ابن الزنا من ميراث أبيه، وعلاقة المقال بموضوع البحث هو من أنه تناول أصل حقوق الأولاد وهو النَّسب؛ باعتبار ولد الزنا فاقدًا لهذا الحق مِن قِبل مَن يَدَّعي أُبوته.

رسالة من أجل الحصول على شهادة البحث المعمق في جامعة شيخ أنتا جوب بدكار، بعنوان: «دراسة مقارنة بين القانون السنغالي والفقه الإسلامي في أحكام الحضانة والولاية».

حيث قامت الباحثة فاطمة جالوا ببحث ما في القانون السنغالي من أحكام تتعلق بباب الحضانة والولاية مقارنة بالفقه الإسلامي، وخاصة المذهب المالكي المنتشر في السنغال، وقد بذلت الباحثة في الرسالة جهدًا مشكورًا في بحث بابي الحضانة والولاية، ومناقشة بعض الشبهات المثارة من دعاة تحرير المرأة، وكما هو واضح في عنوان الدراسة لم يستوعب كل الحقوق، بل اقتصر على حَقَّيْن فقط، وهما الحضانة والولاية، بينما يقوم الباحث في بحثه هذا ببحث عشرة مسائل تتعلق بحقوق الأولاد من النَّسب إلى الميراث، بل والختان والحرية الفكرية للأولاد.

مقال علمي قانوني كتبه المحامي والخبير القانوني بابكر نيانغ، ناقش فيه مشروع قانون لتغيير المادة (١٥٢) من قانون الأحوال الشخصية السنغالي.

وهي المادة التي تتعلق بالسلطة الأبوية، وتتضمن على أحكام القوامة على المرأة؛ حيث كشف عن السلبيات الموجودة في المشروع من الناحية القانونية، وذكر المصادر التي أخذ منها، والحيثيات الاجتماعية والتاريخية التي وضعت فيها تلك المصادر، كما دافع بقوة عن مبدأ السلطة الأبوية وقوامة الرجل على المرأة، بدون تسلط ولا استبداد، ولا ظلم ولا هضم لحقوق المرأة، كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، ومتعارف عليه في المجتمع السنغالي المسلم والعادات الأفريقية الحسنة، وهذا المقال شهادة من أهل الفن المتمرسين على فشل قانون الأحوال الشخصية السنغالي، من خلال المادة (١٥٢)، وكشف لمخالفتها لعقيدة الشعب السنغالي.

رسالة ماجستير بعنوان: «الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح والطلاق التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية السنغالي الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة».

وهو من الطالب كاتب هذا المقال، تقدم به لنيل شهادة الماجستير من جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، ونال البحث درجة الامتياز، قام الباحث فيه ببحث ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح والطلاق التي خالف فيها قانون الأحوال الشخصية الفقه الإسلامي، كما قارن فيه بين مواد القانون وأحكام الفقه، مقارنة توصل من خلالها إلى إبراز محاسن الشريعة الإسلامية، وبرهن على أصلحيتها في كل زمان ومكان، وهذه الرسالة امتداد لهذا البحث؛ حيث تناول فيها الباحث باب النكاح والطلاق، وفي هذا البحث سوف يتناول حقوق الأولاد النابعة عن النكاح والتي هي ثمرة من ثمراته، كما أنها تُعد من أهم المسائل- أيضًا- بعد حصول الطلاق.

إجراءات وأدوات البحث:

١) عرض مجمل لحقوق الأولاد عند أشهر الحضارات الإنسانية.

٢) عرض مجمل لحقوق الأولاد في الإسلام.

٣) المقارنة بين الإسلام والحضارات الأخرى في مجال حقوق الأولاد.

٤) تحري الموضوعية في حكاية الأقوال ونسبتها إلى مراجعها دون زيادة أو نقصان.

٥) مناقشة الأقوال والترجيح بينها دون تعصب أو تحامل.

٦) ترجمة الأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

٧) عزو النصوص الشرعية إلى مصادرها والحكم عليها.

٨) تقسيم وحدات الموضوع إلى مباحث ومطالب.

مصادر البحث:

ومصادر هذا البحث هو كتب الفقه الإسلامي في المذاهب المختلفة، والتي تبحث في

أحكام المعاملات وخاصة باب النسب والرضاعة والحضانة... إلى الميراث والهبة ونحوها، ثم التفاسير وشروح الأحاديث التي تشرح الأدلة الشرعية وتبين مناسباتها، وكتب اللغة والمعاجم التي تكشف عن معاني المصطلحات، وكالتراجم والسير لتعريف الأعلام، إلى جانب مدونة الأحوال الشخصية في السنغال وكتب القانون والدراسات المتعلقة بالمقارنة بين الشريعة والقانون.

حدود البحث:

وأما حدود البحث فتتمثل في الحقوق المادية والمعنوية للأولاد في قانون الأحوال الشخصية السنغالي الصادر سنة ١٩٧٢ إبَّان الاستقلال، وما طرأت عليها من تعديلات لاحقة.

والبحث مقسم إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفهوم الأولاد في الإسلام.

المبحث الثاني: حقوق الأولاد عند العرب في الجاهلية.

المبحث الثالث: حقوق الأولاد عند الأمم الأخرى.

المبحث الرابع: حقوق الأولاد ورعايتها في الإسلام.

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة المتعلقة بحقوق الأولاد.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الأولاد في الإسلام:

معنى الأولاد في الاصطلاح غير بعيد عن المعنى الاصطلاحي، فإذا أُطلق الولد فإنه يَشمل الذَّكر والأنثى من ذرية الإنسان؛ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[(١)]، «وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ تبيينًا من الله الواجبَ من الحكم في ميراث من مات وخلَّف ورثة، على ما بَيَّن؛ لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يُلاقي العدوَّ، ولا يقاتل في الحروب من صِغار ولده، ولا للنساء منهم. وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية، فأخبر الله- جلَّ ثناؤه- أن ما خلفه الميت بين من سَمَّى وفرض له ميراثًا في هذه الآية وفي آخر هذه السورة؛ فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم: لهم ميراث أبيهم، إذا لم يكن له وارث غيرهم: {للذكر مثل حظ الأنثيين}»[(٢)].

وفي الحديث قوله ﷺ: «**مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع**»[(٣)].

ومن الكلمات المرادفة لـ«الولد» في الشرع: الطفل؛ فقد ورد لفظ الطفل في القرآن في عدة مواضع؛ قال تعالى: ﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾[(٤)]، **وقال تعالى:** ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء﴾[(٥)]، **وقال تعالى:** ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

(١) سورة النساء : ١١.

(٢) الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٣هـ، ١١/ ٧.

(٣) السجستاني، أبو داود، **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، باب (متى يؤمر الغلام بالصلاة)، الحديث (٤٩٥)، ١/ ١٣٣، والحديث حسنه الألباني في **مشكاة المصابيح** ١/ ١٨١.

(٤) سورة الحج : ٥.

(٥) سورة النور : ٣١.

حَكِيمٌ ﴾[1]، **وقال تعالى:** ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾[2]. وورد لفظ الطفل- أيضًا- في السنة في أحاديث منها؛ قوله ﷺ- لما سُئل عن أطفال المشركين: مَن يموت منهم صغيرًا؟ فقال: «**اللهُ أعلم بما كانوا عاملين**»[3]، **ومنها قول أم سلمة** ﵂: "**لما خطبني النبي** ﷺ **قلت له: فيَّ خِلالٌ ثلاث: أنا كبيرة السِّن، وأنا امرأة مُطفل، وأنا امرأة شديدة الغيرة، فقال النبي** ﷺ: «**أمَّا الأطفال فهم إلى الله وإلى رسوله، وأما الغيرة فأدعو الله أن يُذهبها عنك، وأما السِّنُّ فأنا أكبر منك سنًّا**»[4].

وقال القرطبي- رحمه الله- في بيان معنى الطفل: «والطفل يُطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ، وولد كل وحشية- أيضًا-: طفل، ويقال: جارية طفل، وجاريتان طفل، وجَوَار طفل، وغلام طفل، وغلمان طفل، ويقال أيضًا: طفل وطفلة وطفلان، وطفلتان، وأطفال، ولا يقال: طفلات...»[5].

ومن الألفاظ المرادفة لـ(الولد): لفظ الصبي؛ فقد ورد في مواضع من القرآن والسنة؛ قال تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾[7]، وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «رُفع القلم عن

(١) سورة النور : ٥٩.

(٢) سورة غافر : ٦٧.

(٣) النيسابوري، مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، باب (معنى: كل مولود يولد على الفطرة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (بدون تاريخ نشر)، الحديث (٢٦٥٩)، ٤/ ٢٠٤٩.

(٤) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير**، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، ٢٣/ ٤٠٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ١١.

(٦) سورة مريم : ١٢.

(٧) سورة مريم : ٢٩.

ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل»[١]، وقال ابن كثير في بيان معنى الصبي: «الصغير: الحَدَث»[٢].

كذلك من الألفاظ المرادفة لـ(الولد): لفظ الغلام، وقد ورد ذكره في القرآن والسنة؛ قال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴾[٤]، وفي الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام»[٥]، وهو مأخوذ من «غَلِم الرجل وَغَيره غَلَمًا وغُلمة واغتلم: إذا غُلب شَهْوَة، وَكَذَلِكَ الجَارِيَة، وَرجل غَلِمٌ، وغِلِّيم، ومِغْلِيم، وَالْأُنْثَى: غَلِمة، ومِغْليمة، ومِغْليم، وغِلِّيمة، وغلِّيم...، ويُطلق على الوليد من حِين يُولد إِلَى أَن يَشيب، وَالْجمع: أغلمة، وغِلْمة، وغلمان، وَالْأُنْثَى: غلامة...»[٦].

حد البلوغ في الفقه الإسلامي:

وبعد هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الولد، نزيد ببيان حدِّ البلوغ في الإسلام وعلاماته، وذلك لكونه نهاية فترة الطفولة والصِّبا، وهي بساط هذه الدراسة ومحورها الأساسي.

علامات البلوغ عند الحنفية:

(١) الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤٢١هـ، الحديث (٢٤٧٠٣)، (٢٤٧٠٣)، والحديث صحيح لغيره، انظر تحقيق المسند للأرناؤوط وزملائه.

(٢) انظر : ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ٥/ ١٩١.

(٣) سورة الكهف: ٧٤.

(٤) سورة مريم : ١٩.

(٥) **سنن أبي داود**، باب (بول الصبي يصيب الثوب)، الحديث (٣٧٦)، ١/ ١٠٢، والحديث صححه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، ٧/ ١٧٣٩، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٢هـ.

(٦) المرسي، ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ، ٥/ ٥٣٧.

بالنسبة للغلام: بلوغ خَمْسَة عشر سنة، أو نُزُول الْمَنِيّ، أو الاحتلام.

بالنسبة للجَارِيَة: بلوغ خمس عشرة سنة، أو نزول المني، أو الاحتلام، أو الحيض، والحَبَل[١].

علامات البلوغ عند المالكية:

بالنسبة للغلام: بلوغ ثمان عشرة سنة، أو الاحتلام، أو الإنبات، أو نتن الإبط، أو فرق الأرنبة، أو غلظ الصوت.

بالنسبة للجارية: بلوغ ثمان عشرة سنة، أو الاحتلام، أو الإنبات، أو نتن الإبط، أو الحيض، أو الحمل[٢].

علامات البلوغ عند الشافعية والحنابلة:

بالنسبة للغلام: بلوغ خمس عشرة سنة، أو خروج المني، أو الإنبات.

بالنسبة للجارية: بلوغ خمس عشرة سنة، أو خروج المني، أو الحيض، أو الإنبات[٣][٤].

والناظر إلى العلامات المذكورة يرجع إلى علامتين هما أمد وسبب[٥] والراجح في الأمد: هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو بلوغ الغلام والصبي بلوغ بخمس عشرة سنة، ولحديث عبد الله بن عمر[٦]- رضي الله عنهما- قال: «إن رسول الله ﷺ عَرَضه يوم أُحُد، وهو ابن أربع

(١) السغدي، أبو الحسن؛ علي بن الحسن، **النتف في الفتاوي**، بيروت، دار الفرقان، ط٢، ١٤٠٤هـ، ص١١٣.

(٢) الدسوقي، مُحَمَّد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (بدون طبعة ولا تاريخ)، ٣/ ٢٩٣.

(٣) انظر في المذهب الشافعي: الجويني، أبو المعالي؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٦/ ٤٣٤، (بدون مكان النشر)، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

(٤) انظر: مذهب الحنابلة؛ الشيباني، عبد القادر بن عمر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، الكويت، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٣هـ.

(٥) الجويني، نهاية المطلب، ٦/ ٤٣٤.

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأمه: زينب بنت مظعون، وكان يكنى أبا عبد الرحمن، أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، واستُصغر يوم أُحُد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة. انظر : =

عشرة سنة؛ فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة؛ فأجازني»، قال نافع[١]– راوي الحديث–: «فقدمت على عمر بن عبد العزيز[٢] وهو خليفة؛ فحَدَّثته هذا الحديث، فقال: «إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عُمَّاله: أن يَفرضوا لمن بلغ خمس عشرة»[٣].

المبحث الثاني: حقوق الأولاد عند العرب في الجاهلية:

إذا تأملنا في تاريخ الأمم والحضارات القديمة قبل الإسلام نرى أن لكل حضارة وأمة نظرتها الخاصة إلى الأولاد وما يتعلق بهم من الحقوق، وطرق الحفاظ على تلك الحقوق ورعايتها، وذلك حسب عقيدة كلِّ أمة أو حضارة وتصورها للحياة والأحياء.

والقاسم المشترك بين جميع الأمم والحضارات البشرية قبل الإسلام: هو قصور النظر إلى حقوق الأولاد والظلم والأنانية في التعامل معهم؛ حيث يكون الباعث الأول في الاهتمام إلى حقوقهم إمَّا الجنس، أو المصلحة، أو الطبقة.

المبحث الأول: حقوق الأولاد عند العرب في الجاهلية:

من الناحية الاجتماعية والإنسانية لا يمكن إنكار أنه «ما من حضارة إنسانية إلَّا وأكدت على واجب البالغين تجاه الأطفال؛ انطلاقًا من أن العلاقة بين الطفل والبالغ علاقة

=

الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد، **سير الأعلام النبلاء**، القاهرة، دار الحديث، ط١٤٢٧هـ، ٤/ ٣٠٣.

(١) هو نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب, ويكنى أبا عبد الله, وكان من أهل أبرشهر، أصابه عبد الله في غزاته، انظر: انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١/ ١٤٢.

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان؛ الخليفة العادل ﷺ، كان رجلًا ربعة رقيق الوجه حسنه، خفيف الجسم، بجبهته أثر نفحة الدابة، وكان نقش خاتمه: عمر يؤمن بالله مخلصًا، وَلِي سنتين وخمسة أشهر وخمس عشرة ليلة، ومات لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومائة، وهو ابن تسع وثلاثين سنة. انظر: أبو القاسم، إسماعيل بن مُحَمَّد بن الفضل، **سير السلف الصالحين**، الرياض، دار الراية للنشر والتوزيع، (بدون تاريخ)، ص٨٤٥.

(٣) **صحيح البخاري**، كتاب (الشهادات)، باب (بلوغ الصبيان وشهادتهم)، الحديث (٢٦٦٤)، ٣/ ١٧٧، **صحيح مسلم**، باب (بيان سن البلوغ)، الحديث (١٨٦٨)، ٣/ ١٤٩٠.

استمرار للذات والجنس والحياة، وعليه فقد حرص أكثر من مجتمع قديم على توفير الأساسيات الاكتفائية للطفل، وضمان احتضانه في جماعة إنسانية»[(١)].

وفيما يلي استعراض سريع لحقوق الأولاد عند عرب الجاهلية؛ حيث عانى الأولاد الصغار- خاصَّة البنات- من قسوة معاملة العرب الجاهليين معاناة شديدة، وذاقوا منهم الويلات، كما حُرموا كثيرًا من حقوقهم الأساسية، وفيما يلي بعض الشواهد من ذلك:

وأد البنات:

من التقاليد الجاهلية الشنيعة: وأد البنات ودفنهن أحياء؛ فقد كانوا يكرهون البنات، ويعتبرونهن سببًا للعار والهوان؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾[(٣)]، قال ابن الجوزي [(٤)] رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ ﴾: قال المفسرون: وهذا صَنيع مُشركي العرب، كان أحدُهم إذا ضَرب امرأتَه المخاضُ توارى إلى أن يَعلم ما يُولد له، فإن كان ذكرًا سُرَّ به، وإن كانت أنثى لم يَظهر أيامًا يُدَبِّر كيف يَصنع في أمرها؟! وهو قوله: ﴿ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ ...﴾، والهُون في كلام العرب: الهوان...، والدَّسُّ: إخفاء الشيء في الشيء،

(١) هيثم مناع، **حقوق الطفل**، ص٤.

(٢) سورة النحل الآيتان ٥٨، ٥٩.

(٣) سورة الزخرف: ١٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن الجوزي؛ أبو الفرج الواعظ، اشتغل بعلم الوعظ حتى صار أوحد أهل زمانه في ترصيع الكلام، وصَنَّف مصنفات كثيرة لا تُحصى في سائر الفنون، توفي في ليلة الجمعة المسفر صباحها عن الثاني عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة، ودفن بباب حرب. انظر: البغدادي، الخطيب، أبو بكر؛ أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢١/ ١١٦.

وكانوا يدفنون البنت وهي حية...»[١].

الاستهتار بالأنساب:

على الرغم من كون نظام القَبلية ركيزة من ركائز الحياة العربية في الجاهلية؛ فقد كانت بعض التصرفات تنم عن استهتار صارخ بالأنساب، وتوجد بعض مظاهر ذلك الاستهتار في صور الأنكحة التي كانت سائدة في الجاهلية؛ فعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وَلِيَّته أو ابنته، فيُصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت مِن طَمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويَعتزلها زوجها ولا يَمسها أبدًا، حتى يَتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد؛ فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع...»[٢].

وفي الحديث: رضا الرجل في الجاهلية العربية باستبضاع أهله من رجل آخر، بل أمره إيَّاها بذلك؛ لتأتي بولد ليس من صُلبه فيَستلحقه لنجابته وذكائه، وتواضع الرهط على إتيان امرأة واحدة، فإذا حملت نَسبت ولدها إلى مَن تشاء منهم بلا إنكار، فيضيع نسب الولد بين جماعة من الرجل يمكن أن يكون أي واحد منهم هو أباه.

التقرب إلى الأصنام بقتل الأولاد:

ومما عانى منه الأولاد في الجاهلية العربية كونهم ضحايا للوثنية العمياء والاعتقادات الفاسدة في الأصنام والآلهة الباطلة؛ حيث كانوا يُقدمونهم قرابين ونذورًا؛ قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ

(١) أبو الفرج، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢/ ٥٦٥.

(٢) **صحيح البخاري**، كتاب (النكاح)، باب (مَن قال: لا نكاح إلا بولي)، ٧/ ١٥، الحديث (٥١٢٧).

﴿وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْۖ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[1]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «فكما زَيَّن لهؤلاء أن جعلوا لله نصيبًا ولأصنامهم نصيبًا، كذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم»[2].

قتل الأولاد من أجل الفقر، أو خشية الوقوع في الفقر:

ومن أسباب قتل عرب الجاهلية للأولاد: الخوف من الفقر الواقع أو المتوقع، وقد جاء في القرآن ذكر السببين كليهما؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[3]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[4].

المبحث الثالث: حقوق الأولاد عند الأمم الأخرى:

لم تكن الأمم الأخرى من غير العرب بأحسن حالًا منهم في التعامل مع الأولاد؛ فقد انتشر بين الروم واليونان والقدامى المصريين عادات وتقاليد لا تراعي الحقوق **الفطرية للأولاد، ومما يبرهن على ذلك ما يلي:**

النظرة المادية إلى الأولاد عند اليونان:

حيث كانت النظرة إلى الأولاد نظرة مادية بحتة؛ فقد انطلقت (إسبارطة) اليونانية في قوانينها وأعرافها السائدة من غياب دور الأولاد الإنتاجي وضعفه، فالولد المصاب فيها بعاهة كبيرة تمنع من القيام بالأعمال ومزاولة الحرف مصيره القتل، أما الطفل السليم فيُربى في منزله، حتى سن السابعة، ثم يغادر منزل الأهل؛ لتلقي التعليم الجماعي، للتدرب على الخوض في الحياة، والطاعة للرئيس، وخلال ذلك يتلقى تربية عسكرية قاسية؛ ليتخرج مواطنًا جاهزًا

(١) سورة الأنعام: ١٣٧.

(٢) **تفسير القرآن العظيم**، ٧/ ٩٠.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٢١.

للتضحية لمصلحة الوطن[١].

السلطة الأبوية المطلقة على الأولاد عند الرومان:

كان الرومان قبل المسيحية يمنحون الآباء سلطة مطلقة على الأولاد؛ حيث الأب يُقرر حياة الولد أو موته إن شاء، وكذلك حريته وعبوديته، وكذلك الاعتراف به أو جحده وإنكاره[٢].

حقوق الأولاد عند المصريين القدامى:

من أشهر ممارسات فرعون الظالمة ضد بني إسرائيل- وخاصة الأولاد الصغار-: القتل والاستعباد؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[٣]، أي: «يستعملهم في أخسِّ الأعمال، ويكدهم ليلًا ونهارًا في أشغاله وأشغال رعيته، ويقتل مع هذا أبناءهم، ويَستحيي نساءهم؛ إهانة لهم واحتقارًا، وخوفًا من أن يُوجد منهم الغلام الذي كان قد تخوف هو وأهل مملكته من أن يُوجد منهم غلام يكون سبب هلاكه وذهاب دولته على يديه»[٤].

وكان من تقاليد المصريين قبل الإسلام: تقديم القرابين إلى النِّيل سنويًّا، يهدون إليها جارية بكرًا بين أبويها يرضونهما، ويحملون عليها من الثياب والحلي أجملها وأغلاها، ثم يلقونها في النِّيل، ولما دخل الإسلام إلى مصر أنقذهم من تلك العادة الجاهلية والجريمة الإنسانية العظمى[٥].

المبحث الرابع: حقوق الأولاد في الإسلام:

(١) انظر: **حقوق الطفل**، مصدر سابق، ص٥.

(٢) المصدر نفسه، ص٥.

(٣) سورة القصص: الآية ٤.

(٤) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** / ٣٨٥.

(٥) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٢هـ، ٤/ ٢٩٤.

أمَّا حقوق الأولاد في الإسلام فهي حافلة بمعاني الاحتفال والاحتفاء والرحمة والعطف والصيانة والرعاية، وفيما يلي ذكر لبعض المعالم الأساسية لحقوق الأولاد في الإسلام باختصار شديد:

الأولاد نعمة إلهية:

الأولاد في الإسلام يعدون من أعظم نعم الله وآلائه الجليلة، وقد امتن الله على عباده بما وهبهم من الأولاد من شتى الأجناس والأنواع؛ فقال سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1]، «أي: ويجعل ما يَهبه من الولد ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا، فمعنى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾ أي: يُقْرِنُهُمْ، وكل اثنين يقترن أحدُهما بالآخر فهما زوجان، كل واحد منهما يُقال له: زوج...

وقوله: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ﴾، أي: يجعل المرأة عقيمًا، وهي التي لا تَلِدُ، وكذلك رَجُلٌ عقيم- أيْضًا-: لا يُولد له...»[2].

وفي الآيتين دليل على «أنَّ الأولاد جميعًا من الذكور والإناث مواهب الله تعالى وهداياه؛ فيجب أن يقبلوها منه قبول الهدايا والهبات على الشُّكر له والمنة، ثم بدأ بذكر الإناث ثم بالذكور؛ لأن من الناس من إذا وُلد له الإناث يعدها مصيبة، ويثقل ذلك عليه»[3].

تحريم قتل الأولاد تحت أي ذريعة:

(١) سورة الشورى: الآية ٤٩.

(٢) الزجاج، أبو إسحاق؛ إبراهيم بن السري بن سهل، **معاني القرآن وإعرابه**، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٨هـ، ٤/ ٤٠٢.

(٣) الماتريدي، أبو منصور؛ مُحَمَّد بن أحمد بن محمود، **تأويلات أهل السنة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ، ٩/ ١٤٠.

إن قتل الأولاد تحت أي ذريعة من الذرائع يعد كفرًا لنعم الله تعالى وجناية على الإنسانية، ولذلك حرم الله تعالى قتل الأولاد، وشَنَّع على مَن يفعل ذلك بفقر متوقع أو متحقق؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾(٣)، «وقد كان من هوان النفس الإنسانية في الجاهلية: أن انتشرت عادة وأد البنات خوف العار أو خوف الفقر، وحكى القرآنُ عن هذه العادة ما يُسَجِّل هذه الشناعة على الجاهلية، التي جاء الإسلام ليرفع العرب من وَهدتها، ويرفع البشرية كلها...، وكان الوأد يتم في صورة قاسية...، حتى جاء الإسلام يشنع بهذه العادات ويقبحها، وينهى عن الوأد ويغلظ فعلته، ويجعلها موضوعًا من موضوعات الحساب يوم القيامة»(٤).

وجوب تربية الأولاد:

إن تربية الأولاد وتنشئتهم على التعاليم الإسلامية والأخلاق السامية مسئولية في عاتق الآباء والأمهات، وكذلك الأولياء وسائر مَن إليه أمر الأولاد من الأقارب وغيرهم، فلا يجوز أن يترك الأولاد هملًا لا يعتني بهم أحد؛ فيَقعوا فريسة الإهمال والتفريط، ويصبحوا ضحايا في أيدي المجرمين واللصوص والعصابات الشريرة؛ قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٥)، «يعني: مروهم بالخير، وانهوهم عن الشر، وعلِّموهم، وأدنوهم، تَقوهم بذلك نارًا وَقُودُهَا النَّاسُ

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣١.

(٣) سورة التكوير: الآيتان ٨، ٩.

(٤) قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، (بتصرف)، بيروت، دار الشروق، (بدون رقم الطبعة)، ١٤١٢هـ، ٦/ ٣٨٤٠.

(٥) سورة التحريم: الآية ٦.

والحِجارَةُ»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «كلُّ مولود يُولد على الفطرة؛ فَأَبَواه يُهَوِّدانه، أو يُنصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمةِ تُنتج البهيمةَ هل تَرى فيها جدعاء»[٢]، وفي الحديث دليل على كون المسئولية التربوية بالنسبة للأولاد على الوالدين أولًا، فهما المطالبان بتنمية ما فُطروا عليه من الإيمان بالله والتوجه إلى فعل الخير؛ «فمَن تَغَيَّر كان بسبب أبويه؛ إمَّا بتعليمهما إياه، أو ترغيبهما فيه، أو كونه تبعًا لهما في الدِّين، يقتضي أن يكون حكمه حكمهما فيه، وخُصَّ الأبوان بالذِّكر للغالب...»[٣].

الإنفاق على الولد كالجهاد في سبيل الله في الأجر:

من أمارات العناية بالأولاد في الإسلام: الحث على الإنفاق عليهم، والتحذير من تعريضهم للفقر والعَوَز والجوع والعري، وجعل كل ما ينفقه الآباء والأولياء على أولادهم ومَن تحت كفالتهم مِثل ما ينفقه في سبيل الله؛ فعن ثوبان [٤]– ﷺ– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضلُ دينار يُنفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»[٥].

الرحمة بالأولاد والعطف عليهم:

(١) الثعلبي، أحمد بن مُحَمَّد، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩/ ٣٤٩.

(٢) متفق عليه: **صحيح البخاري**، كتاب (الجنائز)، باب (ما قيل في أولاد المشركين)، الحديث (١٣٨٥)، ٢/ ١٠٠، **صحيح مسلم**، باب (معنى: كل مولود يولد على الفطرة)، الحديث ٤/ ٢٠٤٧.

(٣) العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (بدون رقم الطبعة ولا تاريخها)، ٨/ ٢١٤.

(٤) هو ثوبان مولى رسول الله ﷺ، ويكنى أبا عبد الله، وهو من أهل السراة؛ أصابه سبي؛ فاشتراه رسول الله ﷺ؛ فأعتقه، فلم يزل معه حتى قبض رسول الله ﷺ، فتحول إلى الشام، فنزل حمص، وله بها دار صدقة، ومات بها سنة أربع وخمسين في خلافة معاوية. انظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٧/ ٢٨١.

(٥) **صحيح مسلم**، باب (فضل النفقة على العيال والمملوك)، الحديث (٩٩٤)، ٢/ ٦٩١.

الطفولة: هي المرحلة الأولى في حياة الإنسان ونموه، وأبرز سمات هذه المرحلة ومميزاتها: الضعف والحاجة؛ بحيث لا يَستقل بنفسه في أكل أو شرب أو تصَرُّف؛ قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾[(١)]، ولذلك فالأولاد في حاجة إلى الرحمة والعطف والشفقة، وفي الإسلام تعاليم وتشريعات تُجَسِّد هذه المشاعر الإنسانية النبيلة في حقِّ الصغار الضعفاء؛ فعن أبي هريرة- ﷺ- قال: «قَبَّل رسولُ الله ﷺ الحسنَ بن عليٍّ[(٢)] وعنده الأقرعُ بن حابس التميمي[(٣)] جالسًا؛ فقال الأقرع: إنَّ لي عشرة من الولد ما قَبَّلت منهم أحدًا، فنظر إليه رسولُ الله ﷺ ثم قال: «مَن لا يَرحم لا يُرحم»[(٤)]، وعن سهل بن سعد[(٥)]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى[(٦)].

المساواة بين الذكر والأنثى في التعامل:

كان رسول الله ﷺ يُساوي بين البنين والبنات في التعامل؛ فيَمنحهن من رحمته

(١) سورة الروم: الآية ٥٤.

(٢) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، أمه: فاطمة بنت رسول الله ﷺ, يكنى أبا مُحَمَّد، توفي سنة تسع وأربعين, وقد حفظ عن رسول الله وروى عنه أحاديث. انظر: ابن خياط، خليفة، **الطبقات**، (بدون مكان النشر)، دار الفكر للطباعة والنشر، (بدون رقم الطباعة)، ١٤١٤هـ، ص ٤٠٣.

(٣) هو أقرع بن حابس بن عقال بن مُحَمَّد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، ثم المجاشعي، له صحبة، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان سيدَ قومه. انظر: ابن عساكر، علي بن الحسين، **تاريخ دمشق**، (بدون مكان النشر)، دار الفكر للطباعة والنشر، (بدون رقم الطباعة)، ١٤١٥هـ، ٩/ ١٨٤.

(٤) متفق عليه: **صحيح البخاري**، كتاب (الأدب)، باب (رحمة الولد وتقبيله ومعانقته)، الحديث (٥٩٩٧)، ٨/ ٧، **صحيح مسلم**، باب (رحمته ﷺ الصبيان)، الحديث (٢٣١٨)، ٤/ ١٨٠٨.

(٥) هو سَهلُ بْن سَعد السّاعِديّ، أَبو العَبّاس، الأَنصاريّ، المدَنِيّ، رَأَى النَّبِيَّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم وهُوَ ابنُ خَمسَ عَشرَةَ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ. انظر: البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، حيدر آباد الدكن، دار المعارف العثمانية، (بدون رقم الطباعة)، ٤/ ٩٧.

(٦) **صحيح البخاري**، كتاب (الأدب)، باب (فضل مَن يعول يتيمًا)، الحديث (٦٠٠٥)، ٨/ ٧.

وعطفه وشفقته ورعايته ما كانت العرب في الجاهلية يَحرمونهن منها؛ فعن أبي قتادة الأنصاري[١]: «أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس؛ فإذا سَجَد وضعها، وإذا قام حملها»[٢].

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بحقوق الأولاد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، وذلك في العاجل والآجل، وللفرد والجماعة، وللصغير والكبير؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] رحمه الله: «والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ فهي تحصل أعظم المصلحتين بفوات أدناهما، وتدفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما»[٤].

وقال ابن القيم [٥] رحمه الله: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد

(١) هو أَبُو قتادة الأَنْصارِيّ، صاحب رَسُول اللَّهِ ﷺ وفارسه، قِيلَ: اسمه الحارث بن ربعي. وقيل: النُّعمان بن ربعي. وقيل: عَمْرو بْن ربعي، والمشهور: الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عُبَيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي المدني، وأمه: كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة. وقِيل: كبشة بنت عباد بن مطهر، شهد أُحُدًا والخندق وما بعد ذلك من المشاهد مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ. انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ، ٢٤/ ١٩٤.

(٢) **صحيح البخاري**، كتاب (الصلاة)، باب (إذا حمل جارية صغيرة على عنقه وهو يصلي)، الحديث (٥١٦)، ١/ ١٠٩.

(٣) هو أحمد؛ تقي الدين، ابن الشيخ الإمام؛ شيخ الإسلام مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد بن الخضر بن علي بن عبد الله، ابن تيمية، ولد يوم الاثنين ١٢ ربيع الأول ٦٦١هـ، وتوفي رحمه الله ليلة الإثنين ٢٠ من ذي القعدة، وقد أثنى الأئمة الأعلام على هذا الإمام ولَقَّبوه بشيخ الإسلام، وأفردوا مناقبه بالتصانيف، وتَحَلَّت بذكره التواريخ والتآليف، ولم يتنقصه إلا من جهل مقداره وخطره، ومَن جهل شيئًا أنكره. انظر: الكرمي، مرعي بن يوسف، **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية**، بيروت، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٤هـ، ١/ ١، فما بعدها.

(٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الاستقامة**، المدينة المنورة، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٣هـ، تحقيق: د. مُحَمَّد رشاد سالم، ١/ ٢٨٨.

(٥) هو مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي، المفسر، النحوي، العارف، شمس الدين، أبو عبد الله؛ ابن قيم الجوزية، وُلد سنة ٦٩١هـ، وكان من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار العلماء، وتوفي =

في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»[١].

ومن أنواع المقاصد التي بحثها الفقهاء والأصوليون تلك الغايات والأسرار التي تتعلق بأحكام العائلة؛ كمقاصد النكاح والطلاق، وما يَنتج عنهما من آثار من أُبوة وبُنوة وأُخوة، وعصبة، ورحم، ونحوها.

قال الشيخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور[٢] رحمه الله: «انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها؛ فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي رُوعي فيه حفظ الأنساب من الشكِّ في انتسابها، أعني: أن يثبت المرء انتساب نسله إليه...، ولم تزل الشرائعُ تُعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة...، فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة، ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النَّسب والعصابة تحدث رابطة الصهر، وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة

=

٧٥١هـ. انظر: الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد، **معجم المحدثين**، الطائف، مكتبة الصديق، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب الهيلة، ص١٣٤. وابن مفلح، برهان الدين؛ إبراهيم بن مُحَمَّد، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ٢/ ٣٨٤.

(١) ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٧٣م، ٣/ ٣.

(٢) وهو تونسي، وُلد سنة ١٢٩٦هـ، وهو إمام ضليع في العلوم الشرعية، واللغوية، والأدبية، والتاريخية، عمل على تطوير المناهج الدراسية في تونس، وكان مدرسًا في جامعة الزيتونة، وقاضيًا مالكيًّا، ونائبًا عن الشيخ باش مفتي، وشيخًا لجامعة الزيتونة وفروعها، وفي وقت الاستعمار عيّن عميدًا لجامعة الزيتونة، كان جمَّ النشاط، غزير الإنتاج، ذا أخلاق نبيلة، ومتواضعًا مع كثرة علمه، وهو أول من وجد الجائزة التقديرية للرئيس الحبيب بورقيبة سنة ١٩٦٨م، توفي سنة ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، وله مؤلفات قيمة، منها: (أليس الصبح بقريب، والتحرير والتنوير في التفسير، الواضح في مشكلات المتنبي). انظر: المرعشلي، يوسف، **نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر**، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٧هـ.

على شرائع الحق، فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلَّها»[١].

ولا شك أن من أهم مقاصد العائلة تلك المقاصد التي تتعلق بحقوق الأولاد والقُصَّر، الذين لا يَستقلون بأنفسهم لقضاء حوائهم واستيفاء حقوقهم، وإنما ذلك إلى غيرهم من الآباء والأمهات، والحاضنين والكافلين، والقضاة والولاة وغيرهم.

وفيما يلي بحث موجز للمقاصد الشرعية المتعلق بحقوق الأولاد، والله ولي التوفيق:

حفظ فِطرهم التي وُلدوا عليها من التغيير والتبديل:

المقصد الأول والأساس من مقاصد حقوق الأولاد: هو حفظ فِطرهم التي وُلدوا عليها، وهي ما خَلقهم الله عليه من المعرفة بالله والإيمان به، وصفاء العقيدة ونقائها من الشبهات؛ قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٢]، أي: «فسدد وجهك واستمر على الذي شرعه الله لك، من الحنيفية ملة إبراهيم، الذي هداك الله لها، وكمَّلها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم فِطرتك السليمة، التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فَطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره»[٣]، وهذا الأمر وإن كان في الأصل موجهًا إلى النبي ﷺ، فيدخل فيه بالتَّبع كل المكلفين من أُمَّته، فعليهم أن يقيموا أوجههم لله تعالى، وأن يلزموا الفطرة السليمة التي خلقهم الله عليهم، وعلى الأولياء من الآباء وغيرهم أن يحافظوا على فطرة أبنائهم ومكفوليهم بالتربية الحسنة والتنشئة السوية، وقال ﷺ: «كلُّ مَولود يُولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى

(١) ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، قطر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (بدون رقم طباعة)، ١٤٢٥هـ، ص٤٢١.

(٢) سورة الروم: الآية ٣٠.

(٣) **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، ٦/ ٣١٣.

فيها جدعاء»[١]، وقوله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»: «معناه: أنهما يُعلمانه ما هو عليه ويصرفانه عن الفطرة، ويحتمل أن يكون المراد: يُرغبانه في ذلك، أو أن كونه تبعًا لهما في الدِّين بولادته على فِراشهما يوجب أن يكون حكمه حكمهما»[٢].

فللولد إذن حق أكيد في حفظ دينه وفِطرته وسلامة معتقده من الكفريات والشركيات، ومن البدع والخرافات، وهذا الحق له على أبويه وأولياء أموره الذين أوجب الشارع الحكيم عليهم حفظهم ورعايتهم.

حفظ أنفسهم وصيانة حقهم في الحياة:

ومن المقاصد الشرعية المتعلقة بحقوق الأولاد: حفظ أنفسهم وصيانة حقوقهم في الحياة، وليس الحياة فقط، ولكن في الحياة الكريمة اللائقة بكرامة الإنسان، وذلك بتحريم قتلهم وإزهاق أرواحهم، وتجنيبهم كل ما يَضر بحياتهم عاجلًا أو آجلا؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[٣]، «وهذا في النهي عن الوأد: كانوا يدفنون البنات أحياء خوف الفقر؛ فضمن الله لهم الرزق»[٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[٥]، «قَدَّمَ ضمير الأولاد عليهم فقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾، فقيل: للتفنُّنِ في البلاغة، وأحسن منه أن يقال: الظاهر من قوله: ﴿مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾: حصول الإملاق للوالد لا توقُّعُه وخشيته؛ فبُدِئ أولًا بالعِدَةِ برزق

(١) **صحيح البخاري**، كتاب (الجنائز)، باب (ما قيل في أولاد المشركين)، الحديث (١٣٨٥)، **صحيح مسلم**، باب (في ذراري المشركين)، الحديث (٤٧١٤).

(٢) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٨/ ١٧٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٤) الواحدي، أبو الحسن؛ علي بن أحمد، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٣/ ٣٣٦.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٣١.

الآباء بشارةً لهم بزوال ما هم فيه من الإملاق، وأمَّا في آية (سبحان)[1] فظاهرها: أنهم مُوسرون، وإنما يَخشَوْن حصول الفقر، ولذلك قال: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَقٍ﴾، وإنما يُخْشى الأمور المتوقعة فبُدئ فيها بضمان رزقهم فلا معنى لقتلكم إياهم، فهذه الآية تفيد النهيَ للآباء عن قتل الأولاد وإن كانوا مُتَلَبِّسين بالفقر، والأخرى عن قتلهم وإن كانوا مُوسِرين، ولكن يخافون وقوع الفقر»[2].

وعن عبد الله بن مسعود[3]- رضي الله عنه- قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك». قلت: إنَّ ذلك لعظيم، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»[4]، والشاهد: قوله ﷺ: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»، وعلَّق عليه ابنُ بطال[5]- رحمه الله- قائلًا: «كيف تقتله وقد خلق رزقه، فلا يأكل من رزقك شيئًا، فمَن خلقك

(١) أي: سورة الإسراء.

(٢) شهاب الدين، أبو العباس؛ أحمد بن يوسف، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، دمشق، دار القلم، (بدون تاريخ نشر)، ٥/ ٢١٩.

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب؛ أبو عبد الرحمن، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، كان أول مَن أفشى القرآن بمكة، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعًا، وكان صاحب سَوَاد رسول الله ﷺ، يعني: سره وفراشه وسواكه ونَعليه وطهوره، مات رضي الله عنه بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين هجرية. انظر: ابن سعد، **الطبقات**، ٣/ ١٥٩.

(٤) **صحيح البخاري**، كتاب (تفسير القرآن)، باب (قوله تعالى:﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾)، الحديث (٤٤٧٧)، **صحيح مسلم**، باب (كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده)، الحديث (١٤١)

(٥) هو عليُّ بن خَلَف بن عبد الملك بن بطَّال؛ أبو الحسن القُرْطُبيّ، كَانَ من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه، وشرح "صحيح أبي عبد الله البخاري" في عدة مجلدات، رواه النّاسُ عنه، وحدث عنهُ جماعة من العلماء، تُوُفِّي في سَلْخ صفر سنة ٤٤٩ هجرية رحمه الله تعالى. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** ٩/ ٧٤١.

وخلقه ورزقك ورزقه...»[١].

حتى في حالة الحرب والقتال فإن الشارع الحكيم ينهى عن قتل الأولاد ويُجَرّمه؛ فقد كان من وصايا رسول الله ﷺ للجند، فقد كان من وصاياه للغزاة: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوا ولا تَغلوا، ولا تَغدروا، ولا تُمَثّلوا، ولا تَقتلوا وليدًا...»[٢]، قال النووي [٣]– رحمه الله تعالى–: «وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يُقاتلوا»[٤]، وأمَّا ابن الجوزي فيَذكر علة أخرى للمنع من قتل الأولاد فيقول رحمه الله: «وَذَلِكَ لِأَنَّ الصِّبيان وَالنِّسَاء يَصيرون رَقِيقًا بِنَفس السَّبي، وَلَا يجوز إِضَاعَة المَال»[٥].

بل جعل الإسلام الدفاع عن الأولاد وإنقاذهم من الاضطهاد والتعذيب من مقاصد الجهاد وأسبابه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[٦]، قال ابن عاشور رحمه الله: «والقتال في سبيل هؤلاء ظاهر؛ لإنقاذهم من فتنة المشركين،

(١) **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال، ١٠/ ٥٢٢.

(٢) **صحيح مسلم**، باب (تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيتهم إياهم بآداب الغزو وغيرها)، الحديث (١٧٣١).

(٣) هو يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن بن حُسَين، مفتي الأمَّة، شيخ الإسْلَام، محيي الدّين، أبو زكريّا النّواويّ، الحافظ الفقيه الشّافعيّ الزّاهد، وُلِدَ فِي العَشْر الأوسط من المحرَّم سنة إحدى وثلاثين بنَوى، اشتغل بالتصنيف والنصح للمسلمين وولاتهم، مع ما هُوَ عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفِقه، والحرص على الخروج من خلاف العلماء، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشّوائب، تُوفي رحمه سنة ٦٧٦هـ. انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ١٥/ ٣٢٤.

(٤) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٢/ ٣٧.

(٥) ابن الجوزي، أبو الفرج؛ عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، الناشر: دار الوطن، الرياض، (بدون تاريخ نشر)، ٢/ ٢٨.

(٦) سورة النساء: الآية ٧٥.

وإنقاذ الولدان من أن يَشبوا على أحوال الكفر أو جهل الإيمان»[(١)].

فأنفس الأولاد- إذن- معصومة كسائر الأنفس البشرية، وقد حرم الإسلام إزهاقها بدون حق، وأوجب حفظها وصيانتها، منذ تحقق نفخ الروح فيها وهي في الأرحام، وبعد أن يولد وإلى أن يكبر ويشتد عوده، وإنما شدد الإسلام في النهي عن قتل الأولاد وبالغ في تشنيعه؛ لكونهم ضعافًا لا يستطيعون حماية أنفسهم ولا المطالبة بحقوقهم، ولا يميزون بين ما خير لهم وما هو شرٌّ، ولا يَعرفون أحبابهم من أعدائهم؛ فضلًا عن كونها نفسًا كسائر النفوس.

حفظ عقولهم وتحصينها مما يفسدها:

يولد الأولاد بعقول ساذجة، سالمة من التشويش، ومستعدة لتلقي العلوم والمعارف؛ إن هي غُذِّيت ورُبِّيت وصِينت من الجهالات والخرفات والشبهات؛ قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۙ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[(٢)].

ولذلك جعل الله الشارع الحكيم عقول الأولاد وديعة في أيدى الآباء والأمهات وسائر الأولياء، وأوجب عليهم حفظها وتنميتها وترشيدها بمقتضى الحضانة والكفالة والتربية، حتي يَكبروا ويُدركوا الأمور على حقيقتها، ويَقدروا على التفكير الجيد، والتصرف اللائق والمناسب بأعمارهم وتجاربهم في الحياة، وقد أُثر عن عليّ بن أبي طالب- ﷺ- في تفسير قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ قوله: أي: «أدِّبوهم، عَلِّموهم»[(٣)].

وكان من مآثر الإسلام الحضارية في غزوة بدر الكبرى: فداء بعض الأسرى بتعليم الأولاد القراءة والكتابة؛ فعن ابن عباس[(٤)] رضي الله عنهما، قال: «كان ناس من الأسرى

(١) ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية للنشر، (بدون رقم الطباعة)، ١٩٨٤م، ٥/ ١٢١.

(٢) سورة النحل: الآية ٧٨.

(٣) **جامع البيان**، ٢٣/ ٤٩١.

(٤) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم؛ أبو العباس، أمه: لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجية بن الهزم بن روبية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي، كان مولده عام الشِّعب قبل الهجرة بثلاث سنين، كان =

يوم بدر لم يكن لهم فِداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يُعَلِّموا أولاد الأنصار الكتابة»[١].

حفظ أعراضهم وحقهم في الانتساب:

هناك عدة تشريعات تتعلق بحفظ أعراض الأولاد وأنسابهم، حتى يتمتعوا كغيرهم بالكرامة الإنسانية والسُّمعة الحسنة بين الناس، ويَعرفوا أصولهم التي نشأوا منها من عصبات وأرحام.

فقد حرم الله الزِّنا لما فيه من مفسدة الخلط بين الأنساب، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٢]، ولا شك أنَّ من مفاسد الزنا وأضراره: «اختلاط الأنساب واشتباهها؛ فلا يَعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره؟ فلا يَقوم بتربيته ولا يَستمر في تعهده، وذلك يُوجب ضياع الأولاد، وذلك يُوجب انقطاع النَّسل وخَراب العالم»[٣].

وحرم الله التبني؛ لكونه اعتداء صارخًا على نَسب الإنسان؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾[٤]، أي: «ولم يجعل الله مَن ادَّعيت أنه ابنك وهو ابن غيرك ابنك بدعواك»[٥]، فالدعوى ليست سببًا في ثبوت النسب، وإلحاق الولد بمتبناه ظلم واعتداء على

=

يسمى الحبر والبحر؛ لكثرة علمه، وحِدَّة فهمه، وحبر الأمة وفقيهها، كان عمر بن الخطاب يُدنيه ويسأله، ويدخله مع مشيخة أهل بدر، وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين. وقيل: سنة سبعين، وصلى عليه مُحَمَّد ابن الحنفية، وسماه: رباني هذه الأمة. انظر: أبو نُعيم، أحمد بن عبد الله، **معرفة الصحابة**، الرياض، دار الوطن للنشر، ط١، ١٤١٩هـ، ٣/ ١٦٩٩.

(١) **مسند الإمام أحمد**، ٤/ ٩٢، الحديث (٢٢١٦)، البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/ ٢٠٦، الحديث (١١٦٨٠).

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٣) الرازي، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٢٠/ ٣٣١.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٥) **جامع البيان للطبري**، ١٩/ ١٠.

حقٍّ من أعظم حقوقه.

ونهى النبي ﷺ الانتساب إلى غير الأب، واعتبره جحودًا لحق الأبوة ونعمة الوالدية؛ فقال: «مَن ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم؛ فالجنة عليه حرام»[(١)]، وفي الحديث لعن الشارع المتبرئ من أبيه، والمدَّعي غير نسبه؛ فمَن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيمًا، وتحمل من الوزر جسيمًا[(٢)].

وشرع حد القذف عقوبة لمن طعن في الأعراض، ونال من كرامة الإنسان؛ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[(٣)]، وفي هذه العقوبة الشديدة ردع وزجر لمن سَوَّلت له نفسه النيل من أعراض الناس والطعن فيها بدون بينة.

فهذه- إذن- ثلاث مراتب لحفظ نسب الأولاد وأعراضهم:

المرتبة الأولى: خطاب إلى الأبوين أن يسلكوا الطريقة الشرعية للتناسل والتكاثر وكسب الولد، وهي: النكاح أو التسري، وسلوك أي سبيل آخر عدوان على أنفسهما أولًا، ثم على مَن يتولد من ذلك.

والمرتبة الثانية: خطاب للولد أن يَعترف بأبوين، ويحافظ على نَسَبه، ولا يَجحده أو ينكره بعد ثبوته بأيِّ طريقة من الطرق الشرعية المعتبرة.

وأمَّا المرتبة الأخيرة فهي خطاب للمجتمع مِن حولهم في أن يكفوا عن الطعن في أعراض الناس وأنسابهم.

(١) **صحيح البخاري**، الحديث (٤٣٢٦)، كتاب (المغازي)، باب (غزوة الطائف)، ٥/ ١٥٦، **صحيح مسلم**، الحديث (١١٥)، باب (بيان حال من رغب عن أبيه)، ١/ ٨٠.

(٢) سراج الدين؛ أبو حفص، ابن الملقن، عمر بن علي، **التوضيح لشرح الجامع الصغير**، دمشق، دار النوادر، ط١، ١٤٢٩هـ، ٣٠/ ٥٨٧.

(٣) سورة النور: الآية: ٤.

حفظ أموالهم من الضياع، والمنع من استغلالهم وأكل أموالهم بالباطل:

قد يكون للأولاد مال يَكتسبونه من ميراث أو هبة أو وصية ونحوها، وقد أوجب الشارع الحكيم على أولياء الأمور إيتائهم أموالهم وحفظها من الضياع، ومنع من استغلالهم وأكل أموالهم بالباطل؛ قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۖ﴾[4].

(١) سورة النساء الآيات من ٨ إلى ١١.

(٢) سورة النساء: الآية ٢.

(٣) سورة النساء: الآيتان ٥، ٦.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَة»(١).

وهذه طائفة يسيرة من الآيات والأحاديث التي تدعو إلى حفظ أموال الأولاد وتأديتها إليهم؛ ليتمتعوا بحقوقهم في الإنفاق منهم على حوائجهم، وتنهى عن أكلها بالباطل، أو إهمالهما وعدم تنميتها حتى تنقص أو تفنى.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض السريع لحقوق الأولاد لدى الأمم والحضارات الأخرى قبل الإسلام وفي الشريعة الإسلامية الغراء- نَتوصل إلى الحقائق التالية:

أن الأولاد مظلومون في كل الحضارات والأمم السابقة للإسلام، وهذا الظلم راجع إلى قِصر النظر إلى تلك الحقوق؛ حيث لا تتجاوز في أغلب الأحيان الحقوق المادية.

إن البواعث لحفظ ورعاية حقوق الأولاد لدى الأمم والحضارات الأخرى تتعلق إمَّا بالمصلحة المجردة المنتظرة من الأولاد، أو الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الطفل، وذلك كاليونان وقدامى المصرين مثلًا، أو الجنس من حيث الذكورة أو الأنوثة، كما هو عند العرب في الجاهلية.

رعاية الإسلام لحقوق الأولاد، وتفرده في حفظها وصيانتها، وشمول تلك الحقوق لكل ما يمت بصلة إلى الأولاد من حقٍّ مادي ومعنوي.

اشتمال الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمسة، ومقومات الحياة الأساسية لكل إنسان، دون تفريق بين الصغير والكبير، أو بين الذَّكر والأنثى، بل أكد بحفظ تلك الضروريات والمقومات، وشَدَّد عليها في حق الأولاد الصغار، وكلف به البالغين والكبار من أقاربهم، أو جماعة المسلمين وإمامهم عند فقد أقاربهم أو كونهم مجهولين.

(١) **سنن الترمذي**، الحديث (٦٤١)، باب (ما جاء في زكاة مال اليتيم)، وقال الترمذي: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث...»، ٢/ ٢٥.

التوصيات

ويُوصي الباحث في ختام هذا البحث بالأمور التالية:

توسيع مجال البحث والدراسة في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان عامَّة وحقوق الأولاد خاصة، والمقارنة بين الإسلام وغيره من الحضارات الأخرى في ذلك.

تصحيح الممارسات الخاطئة في مجال حقوق الإنسان، والتي تحدث في بعض المجتمعات الإسلامية وتُنسب إلى الإسلام، وهو منها بريء.

تنظيم مؤتمرات وندوات دولية للتعريف بمحاسن الإسلام، ومدى سبقه لكل الحضارات والقوانين في الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان.

هذا، وصَلَّى الله وسلم على نبيه ومُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع والمصادر

- **القرآن الكريم.**
- ابن الجوزي، أبو الفرج؛ عبد الرحمن بن علي، (بدون تاريخ نشر)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، الناشر دار الوطن- الرياض.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ١٤١٢هـ، **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر، ١٩٧٣م، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، الناشر: دار الجيل- بيروت.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ١٤٠٣هـ، **الاستقامة**، الناشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، فرع المدينة المنورة.
- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، ١٤٢٥هـ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر.
- ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، ١٩٨٤م، **التحرير والتنوير**، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ١٤٢١هـ، **تفسير القرآن العظيم**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو الفرج، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ١٤٢٢هـ، **زاد المسير في علم التفسير، الناشر**: دار الكتاب العربي، بيروت.
- الألباني، ناصر الدين، مُحَمَّد، ١٤١٥هـ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ، **صحيح البخاري**، الناشر: دار طوق النجاة.

- الثعلبي، أحمد بن مُحَمَّد، ١٤٢٢هـ، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله، ١٤٢٨هـ، نهاية **المطلب في دراية المذهب**، الناشر: دار المنهاج ١٤٢٨هـ.
- الرازي، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن عمر، ١٤٢٠هـ، **مفاتيح الغيب**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الزجاج، أبو إسحاق؛ إبراهيم بن السري بن سهل، ١٤٠٨هـ، **معاني القرآن وإعرابه**، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- السجستاني، أبو داود، ١٤٣٠هـ، **سنن أبي داود**، الناشر: دار الرسالة العالمية.
- السغدي، أبو الحسن؛ علي بن الحسن، **النتف في الفتاوى**، ١٤٠٤هـ، الناشر: دار الفرقان، بيروت.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، ١٤٢١هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، دار الحديث، القاهرة.
- الشيباني، عبد القادر بن عمر، ١٤٠٣هـ، **نيل المأرب بشرح دليل الطالب**، الناشر: مكتبة الفلاح.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، (ط٢)، **المعجم الكبير**، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- العيني، بدر الدين، محمود بن أحمد، (بدون تاريخ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت.
- الماتريدي، أبو منصور، مُحَمَّد بن أحمد بن محمود، ١٤٢٦هـ، **تأويلات أهل السنة**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- المرسي، ابن سيده، علي بن إسماعيل، ١٤٢١هـ، **المحكم والمحيط الأعظم**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- النيسابوري، أبو الحسن؛ مسلم بن حجاج، (بدون تاريخ)، **صحيح مسلم**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النيسابوري، مسلم بن حجاج، (بدون تاريخ)، **صحيح مسلم**.
- الواحدي، أبو الحسن؛ علي بن أحمد، ١٤١٥هـ، ٣، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- شهاب الدين، أبو العباس؛ أحمد بن يوسف، (بدون تاريخ نشر)، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، الناشر: دار القلم، دمشق.
- قطب، سيد، ١٤١٢هـ، ٦، **في ظلال القرآن**، الناشر: دار الشروق، بيروت.
- ابن سعد، أبو عبد الله؛ مُحَمَّد بن سعد، ١٤٠٨هـ، **الطبقات الكبرى**، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة.
- ابن عساكر، علي بن الحسين، ١٤١٥هـ، **تاريخ دمشق**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.
- ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن مُحَمَّد، ١٤١٠هـ، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- أبو القاسم، إسماعيل بن مُحَمَّد بن الفضل، (بدون تاريخ)، **سير السلف الصالحين**، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، ١٤١٩هـ، **معرفة الصحابة**، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
- البغدادي، الخطيب، أبو بكر؛ أحمد بن علي، ١٤٢٢هـ، **تاريخ بغداد**، الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت.

- خليفة بن خياط، ١٤١٤هـ، **الطبقات**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.
- الدسوقي، مُحَمَّد بن أجمد، (بدون تاريخ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر.
- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد، ١٤٢٧هـ، **سير الأعلام النبلاء**، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد، ١٤٠٨هـ، **معجم المحدثين**، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف.
- الطبري، مُحَمَّد بن جرير، ١٤٢٢هـ، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- مرعي بن يوسف، بيروت، ١٤٠٤هـ، **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية**، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن، ١٤٠٠هـ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مناع، هيثم، (بدون تاريخ)، **حقوق الطفل**، الناشر: مركز الراية للتنمية الفكرية– المؤسسة العربية الأوروبية للنشر (باريس)، اللجنة العربية لحقوق الإنسان.